

إدارة ديون المرابحة في النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية الليبية بين متطلبات المعايير الشرعية وواقع التطبيق المصرفي..

دراسة ميدانية لعينة من فروع المصارف التجارية العاملة في بلدية باطن الجبل

أ. فؤاد التويرقي¹، أ. ميلود حصوة²

¹ قسم التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الزنتان، المجابرة، ليبيا

² قسم التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الزنتان، العجيلات، ليبيا

fouad.altwergi@uoz.edu.ly

miloud.hasswa@uoz.edu.ly

¹ معرف الباحث 0009-0006-2031-9889

² معرف الباحث 0009-0001-9827-9534

Management of Murabaha Debts in Islamic Windows of Libyan Commercial Banks: Between Shariah Standards Requirements and Banking Practice A Field Study of a Sample of Commercial Bank Branches Operating in Batn al-Jabal Municipality

Fouad Al-Twergī¹, Meloud Haswa²

¹ Department of Finance and Banking, Faculty of Economics and Political Science, University of Zintan, Al-Majabira, Libya

² Department of Finance and Banking, Faculty of Economics and Political Science, University of Zintan, Al-Ajailat, Libya

تاريخ الاستلام: 2026-08-20، تاريخ القبول: 2026-08-24، تاريخ النشر: 2026-09-15

المخلص:

هدفت الدراسة للتعرف على مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل بالمتطلبات والضوابط الشرعية الواردة في المعايير الشرعية (رقم 8-5-3) الصادر عن هيئة (AAOIFI) لإدارة ديون المرابحة، حيث تمحورت مشكلة الدراسة في طرح التساؤل الآتي: ما واقع إدارة ديون المرابحة في النوافذ الإسلامية في المصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل، ومدى التزامها بمتطلبات المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). اعتمد الباحث على توظيف المنهج الوصفي التحليلي، وإعداد استمارة استبيان لتكون الأداة الرئيسية لجمع البيانات، حيث وزعت (18) استمارة، الصالح منها للتحليل (18) استمارة، وتم تحليلها عن طريق برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS). توصلت الدراسة إلى ارتفاع مستوى الالتزام بالمعايير الشرعية الثلاثة في النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية محل الدراسة (مصرف الوحدة تيجي، مصرف الجمهورية بدر، مصرف شمال إفريقيا بدر) العاملة ببلدية باطن الجبل، حيث جاء بعد الالتزام بمعيار الضمانات (المعيار الشرعي رقم 5) في المرتبة الأقل بين الأبعاد الثلاثة، مع وجود فروق دالة إحصائية بين المصارف محل الدراسة في معيار الضمانات ناتج عن انخفاض التزام مصرف شمال إفريقيا بدر مقارنة لمصرفي الجمهورية بدر والوحدة تيجي. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز الوعي في النوافذ الإسلامية، من خلال برامج تدريبية مكثفة ومتخصصة لكل من لهم علاقة بالنوافذ الإسلامية من الفئات المذكورة في مجتمع الدراسة، مع إمكانية توحيد الإجراءات الشرعية بين فروع المصارف الثلاثة ببلدية باطن الجبل لضمان مستوى التزام متقارب بينها.

الكلمات المفتاحية: النوافذ الإسلامية، إدارة ديون المرابحة، المعيار الشرعي رقم 8، المعيار الشرعي رقم 5، المعيار الشرعي رقم 3.

Abstract:

This study aimed to assess the extent to which Islamic windows of commercial banks operating in Batn al-Jabal Municipality comply with the Shariah requirements and controls stipulated in the Shariah Standards Nos. 8, 5, and 3 issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) for the management of Murabaha debts. The research problem was formulated around the following question: What is the current practice of managing Murabaha debts in Islamic windows of commercial banks operating in Batn al-Jabal Municipality, and to what extent do these practices comply with the Shariah requirements issued by AAOIFI?

The study adopted a descriptive-analytical approach and developed a questionnaire as the primary instrument for data collection. A total of 18 questionnaires were distributed, all of which were valid for statistical analysis. The collected data were analyzed using the Statistical Package for the Social Sciences (SPSS).

The findings revealed a high level of compliance with the three Shariah Standards among the Islamic windows of the commercial banks under study—Al-Wahda Bank (Tiji Branch), Jumhouria Bank (Badr Branch), and North Africa Bank (Badr Branch)—operating in Batn al-Jabal Municipality. Compliance with the requirements of the Guarantees Standard (Shariah Standard No. 5) ranked lowest among the three dimensions. The study also found statistically significant differences among the banks with respect to Standard No. 5, attributable to the lower level of compliance at North Africa Bank (Badr Branch) compared with Jumhouria Bank (Badr Branch) and Al-Wahda Bank (Tiji Branch).

The study recommends strengthening awareness within Islamic windows through intensive and specialized training programs targeting all relevant personnel identified within the study population. It also recommends considering the standardization of Shariah-related procedures among the three bank branches operating in Batn al-Jabal Municipality to ensure a more consistent level of Shariah compliance across them.

Keywords Islamic Windows; Murabaha Debt Management; Shariah Standard No. 8; Shariah Standard No. 5; Shariah Standard No. 3.

الإطار المنهجي للدراسة:

1.1 المقدمة والدراسات السابقة:

يُعد التمويل الإسلامي أحد الركائز الأساسية للصناعة المالية الإسلامية، مستند على نموذج تمويلي يقوم على الالتزام بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية، وتحقيق التوازن بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات الشرعية، وقد شهد القطاع المصرفي في ليبيا تحولا كبيرا نحو تبني الصيرفة الإسلامية خاصة بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م عن المؤتمر الوطني العام بشأن منع المعاملات الربوية ، هذا التحول أدى الى توسع المصارف التجارية الليبية في استخدام صيغة التمويل بالمرابحة الإسلامية عن طريق نوافذ خاصة بها وفقا للأحكام الصادرة عن المصرف المركزي الليبي والتي حث فيها المصارف التجارية على ضرورة الاستناد للمعايير الشرعية الدولية، أهمها تلك المعايير الصادرة عن هيئة (AAOIFI).

و بما ان صيغة التمويل بالمرابحة تمثل الجزء الأكبر في حجم التمويلات الإسلامية بالمصارف التجارية الليبية (مؤتمر الصيرفة الإسلامية، 2021) باعتبارها الاداة التمويلية الأقل مخاطر والأكثر انتشار والايسر من حيث التطبيق، حيث ترتب على هذا الانتشار والتوسع في صيغة المرابحة الى زيادة حجم ديون المرابحة باعتبارها التزام مالي عن عقود بيع بثمن مؤجل، نتج عنه تحديات شرعية ومصرفية تتعلق بإدارة هذه الديون، وكيفية سدادها، ومعالجة حالات التعثر في السداد، ومدى التزام المصارف التجارية الليبية بالضوابط الشرعية المنظمة لها.

وتُعد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الإطار المرجعي الأهم لضبط المعاملات المالية الإسلامية، خاصة المعايير المتعلقة بالمرابحة الإسلامية، والديون، وسداد الالتزامات، والضمانات واليات تنفيذها ومعالجة حالات التعثر في السداد. وفي هذا السياق تمثل الدراسات السابقة الأساس العلمي لفهم موضوع إدارة ديون المرابحة في النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بين متطلبات المعايير الشرعية وواقع التطبيق المصرفي، وذلك بالوقوف على أهم ما توصلت اليه، وتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف، واستكشاف الفجوة البحثية التي تسعى الدراسة إلى معالجتها، ومن أبرز الدراسات التي تناولت هذا الموضوع دراسة (عوض، 2013)، التي هدفت إلى التعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية في دولة فلسطين بمعيار الضبط المالي الخاص بالمرابحة للأمر بالشراء ، حيث توصلت الدراسة الى ان المصارف الإسلامية توجه الجزء الأكبر من استثماراتها في صيغة تمويل المرابحة للأمر بالشراء، كما أظهرت نتائج الدراسة التزام المصارف التجارية بالمتطلبات والضوابط المالية حسب المعايير الصادرة عن هيئة (AAOIFI)، وفي هذا الإطار أوصت الدراسة بضرورة توجيه التمويل الي الصيغ الإسلامية الأخرى كالمضاربة والمشاركة، كما شددت الدراسة على ضرورة فرض غرامات في حالة عدم التزام العميل المؤسر بالدفع وعدم التعامل مع هذه الغرامات كإيرادات، بل يتم توجيهها نحو الاعمال الخيرية دون ان تعامل كإيرادات للمصرف. كما سعت دراسة (الطوير، اسويسي، 2016) إلى الكشف عن اثر الشبهات الشرعية على التمويل بالمرابحة في المصارف الليبية ، وقد توصلت الدراسة إلى ان الشبهات الشرعية التي تدور حول التمويل بالمرابحة في المصارف الليبية لها تأثير مباشر على قناة شريحة كبيرة من المجتمع الليبي، والتي أدت

بدورها الى عزوف كبير من قبل المتعاملين مع المصرف، وبناء على النتائج السابقة اوصت الدراسة بضرورة اجراء تعديلات سريعة وفورية على الطرق التي تتبعها المصارف الليبية في صيغة التمويل بالمراوحة للحد والتخلص من الشبهات الشرعية التي تدور حول الطريقة المتعامل بها لهذه الصيغة في المصارف الليبية. وفي السياق ذاته هدفت دراسة (على، 2017)، الى التعرف على دور البنك المركزي السوداني في الرقابة على المصارف الإسلامية في السودان عند تقديم صيغ التمويل بالمراوحة والمراوحة للأمر بالشراء، حيث توصلت الدراسة إلى ان جميع المصارف الإسلامية العاملة في السودان لم تلتزم بجميع متطلبات معيار المراوحة والمراوحة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة (AAOIFI) في إيضاح القوائم المالية، وتأسيسا على تلك النتائج أكدت الدراسة بضرورة تطبيق المعالجة المحاسبية للمراوحة والمراوحة للأمر بالشراء وفقا لمعيار المحاسبة الإسلامية الخاص بها. كذلك هدفت دراسة (عبد الرحمن، شرفة، 2022)، إلى التعرف على المعايير الشرعية لهيئة (AAOIFI)، من خلال تسليط الضوء على أهمية التزام المؤسسات المالية الإسلامية بهذه المعايير، لما لها من دور كبير في تطوير وتنظيم الصناعة المالية الإسلامية، وتوصلت الدراسة الى نتائج هامة من أهمها: ان (AAOIFI) تسعى جاهدة الى ترجمة الفتاوى الشرعية الى ضوابط وقواعد تطبيقية تقدم كمعايير شرعية للاسترشاد والالتزام بها، من اجل تطوير وصون تجربة الصناعة المالية الإسلامية. وفي الإطار نفسه هدفت دراسة (فرج، امعيتيق، 2023)، إلى التعرف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار الشرعي رقم (8) المنظم لعمليات المراوحة الصادر عن هيئة (AAOIFI)، وتوصلت الدراسة إلى المصارف الليبية قيد الدراسة لم تلتزم بجميع متطلبات وضوابط معيار المراوحة الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة (AAOIFI)، واوصت الدراسة بضرورة الالتزام الكامل بالمتطلبات والضوابط الشرعية للمعيار المذكور اعلاه، من خلال تزويد المصارف بالكوادر المتخصصة في هذا المجال، وتدريب الموظفين بالنواذ والفروع الاسلامية على الجوانب الفقهية الخاصة بمعاملات التمويل الاسلامي.

وعلى صعيد آخر ركزت دراسة (السبي، 2021) على دراسة واقع الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية السعودية واساليب معالجتها بالاعتماد على التقارير المالية المنشورة في الفترة من 2011 الى 2019، وتوصلت الدراسة إلى ان المصارف الإسلامية محل الدراسة تلتزم بقرارات الهيئات الشرعية في معالجة الديون المتعثرة، حيث تسمح بإعادة جدولة الديون دون زيادة في أصل الدين او الربح، ولا تعمل هذه المصارف بالشرط الجزائي عند تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان المدين معسرا او مماطلا استنادا الى المعيار الشرعي رقم 8 لـ (AAOIFI).

واستكمالا للأبعاد التي تناولتها الدراسات السابقة، ركزت دراسة (البرعصي، 2018)، على دراسة مدى التزام النواذ الإسلامية بالمصارف التجارية الليبية بتطبيق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المراوحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، ومدى توافقه مع المعيار الشرعي رقم (8)، ومعيار المحاسبة المالية رقم (2) الصادر عن هيئة (AAOIFI)، وتوصلت الدراسة إلى ان المصارف التجارية قيد الدراسة تلتزم بالضوابط والتعليمات الواردة بالمعيار المصرفي رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي المنظم لبيع المراوحة، كما أظهرت نتائج الدراسة وجود توافق بين المعيار المصرفي رقم (1) والمعيار الشرعي رقم (8) والمعيار المحاسبي رقم (2) الصادرة عن هيئة (AAOIFI)، وبناء على ما سبق أوصت الدراسة بضرورة دراسة كيفية معالجة المصارف محل الدراسة لمشكلة ديون المراوحة المتعثرة وكيفية تصنيفها، والتعرف على مدى توافق الواقع العملي لتصنيف الديون مع المعايير والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

من خلال ما تناولته الدراسات السابقة تبين ان معظم هذه الدراسات قد ركزت على مفهوم المراوحة واحكامها الشرعية والمحاسبية، وتحليلها الفقهي، وتقييم مدى التزامها بمعايير (AAOIFI) في المنتجات المصرفية الإسلامية، وعلى الرغم من أهمية هذه الجهود الا انها كشفت عن وجود فجوة بحثية متمثلة في ثلاثة نقاط رئيسية على النحو الآتي:

1. التركيز على ديون المراوحة بعد نشوئها وليس على عقد المراوحة من حيث الإجراءات والمشروعية.
2. اعتمادها على المعايير الشرعية لـ (AAOIFI) (3-5-8) كمرجعية تطبيقية لتحليل الممارسات المصرفية.
3. التركيز على النواذ الإسلامية للمصارف التجارية الليبية العاملة ببلدية باطن الجبل، وهي بيئة جديدة لم تحظى بدراسات ميدانية في هذا المجال.

وبذلك تمثل إضافة جديدة للأدبيات الليبية في مجال الصيرفة في النواذ الإسلامية.

1.2 مشكلة الدراسة:

تُعد صيغة المراوحة من أكثر الصيغ استخداماً في المصارف الإسلامية، وما يترتب عنها من ديون ناشئة عن عقودها، الامر الذي يتطلب إدارة فعالة للديون تضمن تحصيلها والحد من مخاطر التعثر من جهة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية المنظمة لهذه المعاملات من جهة أخرى، وبالرغم من وجود معايير شرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لتنظيم إدارة ديون المراوحة، الا ان التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق بمدى الالتزام المصارف الليبية بهذه

المعايير، الأمر الذي اكتسب أهمية خاصة بعد صدور منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (9) لسنة 2010 بشأن ضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والذي أكد على ضرورة التزام المصارف بالمتطلبات الشرعية والمعايير المنظمة لتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وحيث إن هذه النوافذ الإسلامية تعمل داخل بيئة مصرفية تقليدية، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات تتعلق بمدى الالتزام الفعلي بهذه المعايير في إدارة ديون المراجعة، خاصة في مراحل التحصيل، ومعالجة التعثر، وإعادة الجدولة، وهي من أكثر المراحل حساسية من الناحية الشرعية والتطبيقية، وتأسيساً على ما أوصت به دراسة (البر عصي، 2018) بضرورة دراسة كيفية معالجة المصارف الليبية لمشكلة ديون المراجعة المتعثرة وكيفية تصنيفها للتعرف على مدى توافق الواقع العملي لتصنيف الديون مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة (AAOIFI)، مما يوضح وجود فجوة بحثية داخل البيئة المصرفية الليبية لم تحظ بدراسات كثيرة ومخصصة في هذا المجال، وعليه، فإن مشكلة الدراسة تتمحور في طرح التساؤل الرئيسي الآتي:

- ما واقع إدارة ديون المراجعة في النوافذ الإسلامية في المصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل، ومدى التزامها بمتطلبات المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)؟

ويتفرع عنه التساؤلات الفرعية الآتية:

1. هل تلتزم النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل بمتطلبات المعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة (AAOIFI) عند نشوء ديون المراجعة؟
2. هل تلتزم النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل بالمعيار الشرعي رقم (3) الصادر عن هيئة (AAOIFI) في إجراءات إدارة وتحصيل ديون المراجعة؟
3. هل تلتزم النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل بضوابط تطبيق وتنفيذ الضمانات الائتمانية المرتبطة بديون المراجعة وفقاً للمعيار الشرعي رقم (5) الصادر عن هيئة (AAOIFI)؟
4. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الالتزام بالمتطلبات الشرعية لإدارة ديون المراجعة في النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل تعزي إلى اختلاف نوع المصرف التجاري.

1.3 أهداف الدراسة:

من خلال تقييم واقع إدارة ديون المراجعة في النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى التحقق من مدى التزامها بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة (AAOIFI)، وبناء على هذا الهدف الرئيسي يمكن صياغة الأهداف الفرعية التالية:

1. الوقوف على مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل بالمتطلبات والضوابط الشرعية الواردة في المعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة (AAOIFI) عند نشوء ديون المراجعة.
 2. التعرف على طبيعة الإجراءات التشغيلية المتبعة في إدارة وتحصيل ديون المراجعة، ومدى توافق آليات معالجة حالات التعثر والمماثلة مع أحكام المعيار الشرعي رقم (3) الصادر عن هيئة (AAOIFI).
 3. الكشف عن مدى تطبيق ضوابط تنفيذ الضمانات الائتمانية المرتبطة بديون المراجعة وفقاً للمعيار الشرعي رقم (5) الصادر عن هيئة (AAOIFI).
- تحديد ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الالتزام بالمتطلبات الشرعية بالنوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل تعزي إلى نوع المصرف التجاري.

1.4 أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية والعملية من اعتبارات حيوية على النحو الآتي:

1.4.1 الأهمية العلمية:

1. تساهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة الأكاديمية الليبية والعربية في مجال الصيرفة الإسلامية، من خلال التركيز على مرحلة "ما بعد التمويل" وهي مرحلة إدارة وتحصيل الديون التي تشهد ندرة في الدراسات الميدانية مقارنة بدراسات صيغ التمويل بذاتها.
2. توفير إطار نظري ومنهجي يربط بين المعايير الشرعية الدولية (AAOIFI) والمنشورات الرقابية المحلية لمصرف ليبيا المركزي، مما يفتح آفاقاً لباحثين آخرين لإجراء دراسات مقارنة في بلديات ومناطق أخرى.

1.4.2 الأهمية العملية:

1. تزويد الإدارات العليا للمصارف التجارية محل الدراسة (مصرف الوحدة، مصرف الجمهورية، مصرف شمال أفريقيا) والمصرف المركزي بتقييم ميداني واقعي يوضح حجم الفجوة بين التنظير الشرعي والتطبيق المصرفي لديون المراجعة.
2. مساعدة النواذ الإسلامية محل الدراسة في تحديد نقاط الضعف والقصور التشغيلي أو الحسابي عند معالجة الديون المتعثرة والمماثلة، وتوجيهها نحو تفعيل البدائل الشرعية والمعيارية السليمة لتجنب المخاطر الشرعية والقانونية.

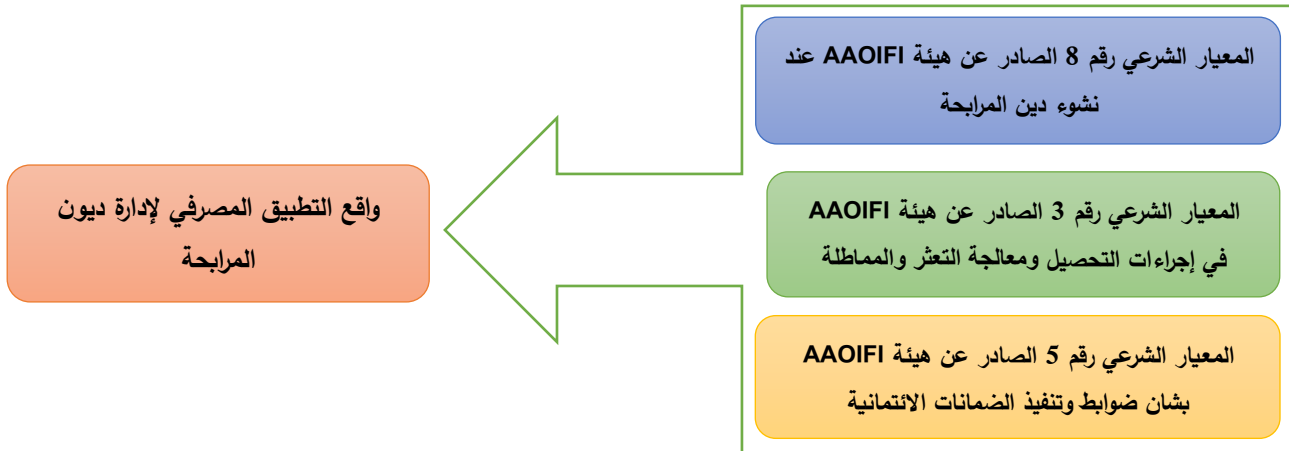
1.5 فرضيات الدراسة:

اعتمادا على مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها تم صياغة الفرضية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:
-الفرضية الرئيسية: تلتزم النواذ الإسلامية في المصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل بمتطلبات المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة (AAOIFI) في إدارة ديون المراجعة.

تنبثق من الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية الآتية:

1. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى التزام النواذ الإسلامية بالمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بنشوء ديون المراجعة وفقا للمعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة (AAOIFI).
2. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى التزام النواذ الإسلامية بالمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بإدارة وتحصيل ديون المراجعة وفقا للمعيار الشرعي رقم (3) الصادر عن هيئة (AAOIFI).
3. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى التزام النواذ الإسلامية بالمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات المرتبطة بديون المراجعة وفقا للمعيار الشرعي رقم (5) الصادر عن هيئة (AAOIFI).
4. توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الالتزام بالمتطلبات الشرعية لإدارة ديون المراجعة في النواذ الإسلامية بالمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل تعزي الى اختلاف نوع المصرف التجاري.

1.6 أنموذج الدراسة:



شكل رقم (01): أنموذج الدراسة

1.7 حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على تناول إدارة ديون المراجعة في النواذ الإسلامية بالمصارف التجارية الليبية العاملة ببلدية باطن الجبل على النحو التالي:

الحد الموضوعي: دراسة مدى التوافق بين متطلبات المعايير الشرعية رقم (3، 5، 8) الصادرة عن هيئة (AAOIFI) وواقع التطبيق المصرفي.

الحد البشري: يشمل موظفي المصارف التجارية ممن لهم علاقة بعمليات الصيرفة الإسلامية وإدارة ديون المراجعة.

الحد المكاني: المصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل (مصرف الوحدة فرع تيجي، مصرف الجمهورية فرع بدر، مصرف شمال إفريقيا فرع بدر)

الحد الزمني: تقتصر الدراسة من حيث نطاقها الزمني على ما هو معمول به بالمصارف قيد الدراسة خلال عام 2026م.

2 . الإطار النظري للدراسة:

المبحث الأول: المراجعة المصرفية وديونها:

1. مفهوم المراجعة ومشروعيتها:

تعد المراجعة إحدى أهم صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف التجارية، وهي من بيوع الأمانة التي يقوم فيها البائع بإخبار المشتري بتكلفة السلعة الأصلية ومقدار الربح المضاف إليها. فالمراجعة مصطلح فقهي، لا علاقة له بالتمويل أساساً، فعند اتفاق البائع مع المشتري على تزويده ببضاعة ما، مع إضافة ربح محدد على تكلفتها الأصلية، فإن هذه العملية (الصفقة) تدعى مراجعة (تقي العثماني، 2019). وتستمد المراجعة مشروعيتها من عموم إباحة البيع وتحريم الربا في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، كما استند الفقهاء إلى جوازها باعتبارها بيعاً قائماً على التراضي والعلم بالثمن والربح. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) وقد أصبحت المراجعة في العصر الحديث من أكثر صيغ التمويل استخداماً بسبب سهولة تطبيقها ووضوح الالتزامات المالية الناتجة عنها (بن زاهية، 2023).

2. شروط صحة المراجعة المصرفية:

- ويشترط لصحة المراجعة المصرفية توافر مجموعة من الضوابط الشرعية أهمها:
1- تملك المصرف للسلعة حتى يتسنى له بيعها للمتمول (مشتري المراجعة) وان يتم قبضها قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل عملية البيع، وهذا الشرط ضروري لصحة بيع المراجعة. (محمد، 2025)
- 2- أن يكون الثمن الأصلي، والربح معلومين عند إبرام العقد. ((بالكور والغنودي، 2022).
- 3- ان لا يكون الثمن الأول في العقد مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإذا اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يحز له ان يبيعه مراجعة. (محمد، سلمان، 2021)
- 4- يتحمل المصرف مخاطر السلعة بين فترة تملك السلعة محل العقد وفترة بيعها. (حداد، 2023)

3. المراجعة للآمر بالشراء:

وتعرف بانها أحد أنواع بيوع الأمانة، حيث يطلب فيها طرف من طرف آخر أن يشتري له بضاعة ما، على ان يعد بأن يشتريها منه مراجعة (برج معين). (الرقيعي وآخرون، 2020)
كما عرفها (الأشقر، 1995) على انها اتفاق بين طرفين (المصرف والعميل) يقوم عن طريقه المصرف بشراء بضاعة ما، بناء على طلب العميل، بعد ان يتم الاتفاق بينهما على نوع ومواصفات البضاعة المطلوبة، ثم يلتزم العميل بشراء هذه البضاعة من المصرف بسعر الشراء مع زيادة معلومة له تمثل ربح للمصرف وتكون محددة مسبقاً.
وهذا النوع من البيوع تقوم به النوافذ الإسلامية في المصارف التجارية، ويمثل جزءاً من استثماراتها، وبناء عليه فإن المراجعة للآمر بالشراء تقوم على ثلاثة أطراف رئيسية هي:

- الأمر بالشراء: ويمثل العميل الذي يرغب في الحصول على البضاعة
- البائع الأول: ويمثل الطرف الذي يملك البضاعة ويرغب في بيعها
- المصرف: وهو المشتري الأول الذي يقوم بشراء البضاعة للعميل ويمثل دور البائع الثاني للبضاعة.

حيث تختلف المراجعة للآمر بالشراء عن القرض التقليدي في أن العلاقة بين المصرف والعميل الأمر بالشراء تقوم على بيع بضاعة حقيقية وليس على إقراض مبلغ مالي مقابل زيادة، ولذلك فإن الالتزام بالضوابط الشرعية في مراحل الشراء والتملك والبيع يمثل أساس صحة العملية (تقي العثماني، 2019).

4. مفهوم ديون المراجعة:

يقصد بديون المراجعة الحقوق المالية المستحقة للمصرف الناتجة عن بيع البضاعة للعميل بالأجل، حيث يتحول ثمن البضاعة المؤجل إلى دين في ذمة العميل يتم سداؤه وفق الأقساط والمواعيد المحددة في عقد المراجعة. وتمثل هذه الديون جانباً مهماً من موجودات النوافذ الإسلامية، مما يجعل إدارتها ومتابعتها من العوامل المؤثرة في سلامة الأداء المالي للمصرف (الوادي وسمحان، 2009).
حيث تمتاز ديون المراجعة بأنها ديون ناشئة عن عقد بيع مشروع، وليست من الديون النقدية الناشئة عن الإقراض، لذا فإن إدارتها تخضع لأحكام وضوابط شرعية خاصة بها تمنع الزيادة على أصل الدين بسبب التأخير في السداد (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، المعيار رقم 19 البند 1؛ المعيار رقم 3 البند 2/1/2).

5. إدارة ديون المراجعة:

تتمثل إدارة ديون المراجعة في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على حقوق المصرف وضمان انتظام العملاء في السداد، وتشمل متابعة الأقساط المستحقة، وتصنيف العملاء، ومراقبة حالات التأخر، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق الضوابط القانونية والشرعية.

وتعد الإدارة الفعالة لديون المراجعة من أهم عوامل نجاح العمل المصرفي، لأن ارتفاع حالات التعثر يؤثر في السيولة والربحية، كما قد يؤدي إلى مخاطر تشغيلية وأئتمانية للمصرف (الوادي وسمحان، 2009).

6. تحصيل الديون والتعامل مع التعثر:

تخضع عملية تحصيل ديون المراجعة إلى مجموعة من الضوابط الشرعية التي تمنع استغلال حاجة المدين أو فرض أي زيادات ربوية على الدين نتيجة التأخير في السداد، حيث ميزت المعايير الشرعية بين المدين المعسر الذي يجب إمهاله إلى ميسرة، والمدين المماطل القادر على السداد الذي يجوز اتخاذ الإجراءات الشرعية المناسبة بحقه لتحصيل حقوق المصرف (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، المعيار الشرعي رقم 3، مستند الأحكام الشرعية، ص 101).

كما أن إعادة جدولة الديون في المراجعة يجب أن يتم وفق إجراءات وضوابط شرعية، حيث ينص المعيار صراحة على أنه "لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسراً أم معسراً" لأن ذلك يؤدي إلى صورة من صور الربا المحرم (المعيار الشرعي رقم 8، البند 7/5، ص 216).

المبحث الثاني- النوافذ الإسلامية في المصارف التجارية الليبية:

1. مفهوم النافذة الإسلامية:

يشار إلى النافذة الإسلامية بأنها وحدة أو قسم داخل المصرف التجاري (التقليدي) مخصص لتقديم المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع خضوعها للرقابة الشرعية والتنظيمية لضمان استقلال معاملاتها عن النشاط التقليدي للمصرف (السرحي، 2010).

كما عرف قانون المصارف الليبي رقم (46) لسنة 2012 النوافذ المصرفية الإسلامية: بأنها النوافذ التي تعتمد المصارف التقليدية لتقديم خدمات إسلامية بفروعها، من خلال أقسام منفصلة داخل الفروع، تكون تبعيةها للإدارة الخاصة بالمصارف الإسلامية. وتعد النوافذ الإسلامية أحد الوسائل الانتقالية التي اعتمدت عليها بعض الدول لتطوير العمل المصرفي الإسلامي دون الحاجة إلى إنشاء مصارف إسلامية مستقلة، حيث تسمح للمصارف التقليدية بتقديم خدمات مالية إسلامية ضمن إطار تنظيمي محدد وفق الشريعة الإسلامية.

2. أهداف وخصائص النوافذ الإسلامية:

تهدف النوافذ الإسلامية إلى توفير بدائل مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة، وجذب العملاء الراغبين في التعامل وفق الصيغ الإسلامية، إضافة إلى تنويع مصادر دخل المصارف التجارية. (إبراهيم والأجنف، 2021) ومن أهم خصائصها:

- ارتباطها بمصرف تجاري تقليدي .
- تقديم منتجات إسلامية محددة .
- خضوعها للرقابة الشرعية .
- الالتزام بالمعايير الشرعية في العقود والإجراءات. (السرحي، 2010)

3. نشأة النوافذ الإسلامية في ليبيا:

بدأت المصارف التجارية الليبية في تقديم الخدمات الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية بعد توجه مصرف ليبيا المركزي نحو منح الإذن للمصارف التقليدية بممارسة النشاط المصرفي الإسلامي وفق ضوابط محددة.

وقد صدر منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (9) لسنة 2009 الذي سمح للمصارف التجارية بفتح نوافذ إسلامية، ثم صدر منشور رقم (9) لسنة 2010 الذي وضع الضوابط المنظمة لتقديم المنتجات والخدمات الإسلامية وأكد ضرورة الالتزام بالمعايير الشرعية (مصرف ليبيا المركزي، 2009؛ مصرف ليبيا المركزي، 2010).

4. التنظيم القانوني للنوافذ الإسلامية في ليبيا:

حرص مصرف ليبيا المركزي على تنظيم عمل النوافذ الإسلامية من خلال تحديد المتطلبات المتعلقة بالهيكل التنظيمي، والرقابة الشرعية، وطبيعة المنتجات المقدمة، بما يضمن توافق النشاط المصرفي الإسلامي مع المعايير الشرعية المعتمدة (مصرف ليبيا المركزي، 2010).

المبحث الثالث- المعايير الشرعية المنظمة لإدارة ديون المراجعة:

تُعد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الأساس المرجعي الذي ينظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، حيث وضعت الهيئة إطار شرعي يبين الضوابط التي تكفل سلامة التطبيق العملي للعقد وتوافقه مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. وفي مجال إدارة ديون المراجعة الإسلامية تتكامل أحكام المعيار الشرعي رقم (8) الخاص بنشوء الدين بالمراجعة، والمعيار الشرعي رقم (3) الخاص بالمماطلة في سداد الديون، والمعيار الشرعي رقم (5) الخاص بالضمانات، وذلك لضمان حقوق جميع أطراف عقد المراجعة.

1. المعيار الشرعي رقم (8): المراجعة للأمر بالشراء

يعتبر المعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الأساس المرجعي الذي ينظم أحكام وشروط المراجعة للأمر بالشراء، ويهدف المعيار إلى " بيان الأسس والأحكام الشرعية للمراجعة والمرحلة التي تمر بها عملياتها بدءاً بالوعد وانتهاء بتمليك العميل السلعة " (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، المعيار الشرعي رقم 8، التقديم، ص 202).

أ. مفهوم المراجعة للأمر بالشراء وفق المعيار الشرعي رقم (8) :

عرف المعيار الشرعي رقم (8) المراجعة بأنها "بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المراجعة) في الوعد" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، المعيار الشرعي رقم 8، ملحق التعريفات، ص 234). ويختلف هذا العقد عن التمويل التقليدي القائم على عملية الإقراض بفائدة من حيث قيامه على بيع أصل حقيقي وانتقال ملكيته، لا على تقديم مبلغ نقدي (قرض) مقابل زيادة (فائدة).

ب. ضوابط تملك المصرف للسلعة وقبضها:

جاء في المعيار الشرعي رقم (8) أن المؤسسة المالية لا يحق لها بيع السلعة للعميل قبل أن تملكها ملكاً شرعياً، لأن بيع ما لا يملك الإنسان منهي عنه شرعاً، استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " حيث يقوم هذا على القاعدة الفقهية " الخراج بالضمان " أي أن السلعة تبقى في ضمان مالكيها الأصلي (المؤسسة) وتحمل المؤسسة مخاطر السلعة خلال فترة تملكها قبل انتقالها إلى العميل، سواء كانت المخاطر المتعلقة بالهلاك أو التلف أو انخفاض القيمة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8) "المراجعة"، البند 1/1/3، ص 209؛ ومستند الأحكام الشرعية للمعيار نفسه، ص 228).

وتعد هذه النقطة من أهم مؤشرات قياس الالتزام الشرعي في تطبيق المراجعة داخل النوافذ الإسلامية، إذ إن عدم تحقق التملك الحقيقي قد يحول العملية من بيع مشروع إلى تمويل نقدي مشابه لعملية الإقراض الربوية.

ج. تحديد الثمن والربح والأجل:

يشترط المعيار الشرعي رقم (8) أن يكون ثمن المراجعة معلوماً عند إبرام العقد، وأن يحدد مقدار الربح بصورة واضحة، سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من تكلفة السلعة، كما يجب تحديد آجال السداد والأقساط بشكل يمنع الجاهالة والنزاع بين الطرفين (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8) "المراجعة"، البنود 6/4 و 7/4 و 8/4، ص 213-214).

د. أثر المعيار الشرعي رقم (8) على إدارة ديون المراجعة:

تظهر علاقة المعيار رقم (8) بإدارة ديون المراجعة من خلال تحديده لطبيعة الدين الناتج عن العقد؛ فبعد إبرام عقد البيع يصبح ثمن السلعة ديناً في ذمة العميل، يجب ادائه في الاجل المتفق عليه، ولا يجوز للمصرف زيادة هذا الدين بسبب زيادة الاجل او التأخير في

السداد بعذر أو بدون عذر. وبالتالي فإن إدارة هذه الديون يجب أن تتم باعتبارها ديون بيع وليست قروضاً نقدية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8) "المرابحة"، البند 8/4، ص 214).

2. المعيار الشرعي رقم (3): المدين المماطل:

يعتبر المعيار الشرعي رقم (3) أحد أهم المعايير المرتبطة بمرحلة تحصيل ديون المرابحة، حيث ينحصر نطاقه على " المدين المليء المماطل " ولا يتناول " المدين المعسر أو المفلس، والمدين المتأخر عن سداد الدين لعذر شرعي " لذا فإن المعيار يفرق هنا ضمناً بين المدين المعسر الذي لا يستطيع السداد فيتم استبعاده من احكام المماطلة ، والمدين المماطل القادر على السداد ، والذي تنطبق عليه الإجراءات المقررة في المعيار (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (3) "المدين المماطل"، البند 1 "نطاق المعيار"، ص 93).

أ. مفهوم المدين المماطل:

يقصد بالمدين المماطل الشخص الموسر الذي يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المستحقة عليه ولكنه يتعمد تأخير السداد دون عذر شرعي بعد المطالبة. وقد اعتبرت المعايير الشرعية أن هذا السلوك يعد محرم شرعاً، ومخالفاً لما يقتضيه الالتزام بالعقود والوفاء بالحقوق المالية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022، المعيار الشرعي رقم (3) - المدين المماطل، ملحق التعريفات، صفحة 108) (البند 1/1/2، ص 93 للحكم الشرعي).

ب. الفرق بين المدين المعسر والمدين المماطل:

فرق المعيار الشرعي رقم (3) بين حالتين:

- **المدين المعسر:** وهو الذي يستثنى من احكام هذا المعيار، ويكتفي المعيار في شأنه بمنحه مهلة الى ان يتيسر له السداد، دون تحميله أي أعباء أو إجراءات إضافية.
- **المدين المماطل:** وهو القادر على السداد ولكنه يمتنع عنه بدون عذر شرعي بعد مطالبته بذلك، ويجوز في هذه الحالة للمؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل حقها بكل الوسائل المشروعة والقانونية. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (3) "المدين المماطل": نطاق المعيار، ص 93؛ مستند الأحكام الشرعية، ص 101؛ ملحق التعريفات، ص 108؛ البند 1/5/2، ص 95).

ويعتبر هذا التفريق مهماً جداً في إدارة ديون المرابحة، لأن التعامل مع جميع حالات التأخر في السداد باعتبارها مماطلة قد يؤدي إلى مخالفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمدين المعسر.

ج. منع زيادة الدين بسبب التأخير:

من أهم الاحكام الواردة في المعيار الشرعي رقم (3) عدم جواز فرض زيادة على الدين مقابل تمديد الأجل أو التأخر في السداد، سواء كان ذلك بالاشتراط المباشر أو عن طريق المطالبة القضائية بالتعويض، لان ذلك يؤدي الى زيادة الدين مقابل الزمن وهي من صور الربا المحرم.

وبناءً عليه فانه لا يجوز للناذرة الإسلامية إضافة أي فوائد أو زيادات على أقساط المرابحة المتأخرة، وإنما لها الحق فقط في تحميل المدين المماطل مصروفات الدعوى والتكاليف الفعلية التي تكبدها المصرف من اجل تحصيل دينه. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (3) "المدين المماطل"، البنود 2/1/2 و 3/1/2 و 4/1/2، ص 93-94).

3. المعيار الشرعي رقم (5): الضمانات:

يختص المعيار الشرعي رقم (5) بإدارة مخاطر التمويل الإسلامي من خلال تنظيمه للأحكام المتعلقة بالضمانات ، والتي تتمثل في اثبات وتوثيق الالتزامات ومنع الديون من الضياع أو المماطلة ، كالكتابة والكفالة والرهن والشهادة والشيكات وسندات الاذن ، وتبرز أهمية المعيار الشرعي رقم (5) في عمليات المرابحة بسبب اعتماد النواذ الإسلامية على هذه الضمانات و منها طلب كفالة طرف ثالث أو رهن السلعة محل العقد لتقليل مخاطر عدم السداد الناتجة عن بيع السلع بالأجل (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (5) "الضمانات"، البند 1 نطاق المعيار، ص 129؛ والمعيار الشرعي رقم (8) "المرابحة"، البند 2/5، ص 216).

أ. مفهوم الضمانات في التمويل الإسلامي:

يقصد بالضمان حسب ما ورد في نطاق المعيار الشرعي رقم (5)، الوسيلة أو الطريقة التي تهدف إلى توثيق الالتزامات وعدم تعريض حقوق الدائن للضياع أو المماثلة عند عدم وفاء المدين بالتزاماته، وتشمل الضمانات في المعاملات الإسلامية الكفالة والرهن والكتابة والشهادة والشيكات وسندات الاذن، مع بيان ما هو مشروع منها بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (5) "الضمانات"، البند 1 نطاق المعيار، ص 129).

ب. استخدام الضمانات في المراجعة المصرفية:

يجوز للنوافذ الإسلامية في المصرف التجارية طلب ضمانات من العميل في عقود المراجعة لحماية حقوقها، بشرط ألا يكون الهدف منها تحقيق منفعة مالية إضافية للمصرف، وإنما لضمان الوفاء بالدين عند استحقاقه. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (5) "الضمانات"، البنود 1/3 و 5/1/3، ص 131-132؛ والبند 2/2/2، ص 130).

حيث تساعد الضمانات في التقليل من مخاطر التعثر وتحسين إدارة محفظة المراجعة، خاصة في النوافذ الإسلامية التي تعمل ضمن بيئة مصرفية تنافسية تتطلب منها المحافظة على جودة الأصول التمويلية.

ج. علاقة المعيار رقم (5) بإدارة ديون المراجعة:

ترتكز أهمية المعيار رقم (5) في مرحلة ما بعد نشوء الدين، ضمن صور تحقق مقاصد الضمان، حيث يجوز للمصرف ان يشترط حلول جميع الأقساط أو بعضها عند تأخر المدين على السداد، أو فسخ البيع المؤجل عند الإخلال بأداء الثمن، بشرط اشعار المدين ومرور سنة من ذلك، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية عند التنفيذ على الضمانات وعدم تجاوز قيمة الدين المستحق (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (5) "الضمانات"، البند 5 "صور تحقق مقاصد الضمان" (البنود 1/5 و 2/5)، ص 134؛ والبنود 1/8/6 و 2/8/6، ص 137).

4. الضوابط الشرعية للتحصيل وإعادة الجدولة:

عند تحصيل ديون المراجعة تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بالتمييز بين الحالات المختلفة للعملاء، فلا يجوز معاملة المعسر كالمماطل، كما لا يجوز زيادة الدين عند إعادة جدولة ديون المراجعة مقابل تمديد فترة السداد سواء كان المدين موسراً أم معسراً، وإنما تتم المعالجة وفق الأحكام الشرعية والضوابط المعتمدة. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (3) "المدين المماطل"، البند 1 نطاق المعيار (ص 93) ومستند الأحكام الشرعية (ص 101)؛ والمعيار الشرعي رقم (8) "المراجعة"، البند 7/5، ص 216).

3. الإطار العملي للدراسة:

3.1 منهجية الدراسة:

3.1.1 منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الذي يتناسب مع مثل هذه الدراسات الميدانية وذلك لوصف واقع إدارة ديون المراجعة في النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية ببلدية باطن الجبل، وقياس مدى التزامها بالمعايير الشرعية (3-5-8) الصادرة عن هيئة (AAOIFI)، في ظل عمل هذه النوافذ في بيئة مصرفية تقليدية.

3.1.2 مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في المصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل والذين تربطهم علاقة مباشرة بعمليات الصيرفة الإسلامية وإدارة ديون المراجعة في النوافذ الإسلامية خلال عام 2026، والمتمثلة في:

- مصرف الوحدة (فرع تيجي - بلدية باطن الجبل)
- مصرف الجمهورية (فرع بدر - بلدية باطن الجبل)
- مصرف شمال افريقيا (فرع بدر - بلدية باطن الجبل)

ويتمثل ذلك في الفئات الوظيفية المعنية (مدراء الفروع، رؤساء نوافذ الصيرفة الإسلامية، موظفي الائتمان والتحصيل، وإدارة المخاطر، وأعضاء الهيئات الشرعية، والشؤون القانونية).

أما عينة الدراسة ونظرا لطبيعة مجتمع الدراسة الواقع جغرافيا في الفروع المذكورة في بلدية باطن الجبل، وصغر حجم المجتمع المستهدف، سيتم الاعتماد على طريقة الحصر الشامل لجميع افراد مجتمع الدراسة بدون اختيار عينة عشوائية أو قسدية من مجتمع الدراسة البالغ عددهم (18) مفردة، حيث تم توزيع استبانة الدراسة على افراد العينة، وتم استرداد جميع الاستبانات الموزعة، وعددها (18) استبانة، بنسبة استرداد بلغت 100% وجميعها كانت صالحة للتحليل. والجدول رقم (1) يبين عدد استمارات الاستبيان الموزعة والمستردة ونسبة المسترد منها حسب المصارف التي شملتها الدراسة.

جدول رقم (1) توزيع الاستبانات على المصارف المستهدفة

اسم المصرف	عدد الموظفين المستهدفين	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المستردة والصالحة للتحليل	النسبة المئوية (%)
مصرف الوحدة	6	6	6	100%
مصرف الجمهورية	6	6	6	100%
مصرف شمال افريقيا	6	6	6	100%
الإجمالي	18	18	18	100%

3.1.3 وصف خصائص عينة الدراسة

الجدول رقم (2) يوضح تحليل خصائص افراد عينة الدراسة والبالغ (18) موظف، من حيث النوع، العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة، سنوات الخبرة، كالاتي:

جدول رقم (2) وصف خصائص عينة الدراسة

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة
النوع	ذكر	18	100%
	أنثى	0	0%
	ثانوي	0	0%
المؤهل العلمي	دبلوم متوسط	0	0%
	دبلوم عالي	3	16.7%
	بكالوريوس	15	83.3%
	ماجستير	0	0%
	دكتوراه	0	0%
	موظف بإدارة الصيرفة الإسلامية	3	16.7%
	موظف بالتحصيل	3	16.7%
الوظيفة	موظف بإدارة المخاطر	3	16.7%
	مدقق شرعي	3	16.7%
	مستشار قانوني	3	16.7%
	مدير فرع	3	16.7%
	أقل من 3 سنوات	2	11.1%
	من 3 إلى 5 سنوات	11	61.1%
	من 6 إلى 10 سنوات	3	16.7%
سنوات الخبرة	أكثر من 10 سنوات	2	11.1%

أظهرت نتائج الجدول السابق أن جميع أفراد العينة من الذكور بنسبة (100%)، وأن أغلبهم من حملة البكالوريوس بنسبة (83.3%) مقابل (16.7%) للدبلوم العالي، ويشير هذا التوزيع إلى أن العينة تمتلك مستوى تعليم جامعي ودبلوم عالي ويعد ذلك مناسب لفهم محاور الدراسة. كما توزعت الوظائف بالتساوي بين الفئات الست بنسبة (16.7%) لكل فئة، مما يعكس التوازن في التنوع الوظيفي. أما سنوات الخبرة، فقد تركزت غالبية العينة في فئة (3-5 سنوات) بنسبة (61.1%)، تليها فئة (6-10 سنوات) بنسبة (16.7%)،

بينما بلغت نسبة كل من أقل من 3 سنوات وأكثر من 10 سنوات (11.1%)، مع وجود أفراد ذوي خبرات متفاوتة تمتد إلى أكثر من (10 سنوات)، مما يعكس امتلاك العينة خبرة مهنية مناسبة تساعد على فهم مفردات الدراسة والإجابة عنها بدرجة جيدة من الوعي والدقة.

3.1.4 أدوات جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة على الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات، تم تصميمه بناء على متطلبات المعايير الشرعية الثلاثة ذات الصلة بإدارة ديون المراجعة وهي:

- المعيار الشرعي رقم (8) المراجعة للأمر بالشراء (ويحتوي على محور نشوء الدين المراجعة)
 - المعيار الشرعي رقم (3) المدين المماطل (ويحتوي على إجراءات تحصيل ديون المراجعة ومعالجة حالات التعثر والمماطلة)
 - المعيار الشرعي رقم (5) الضمانات (ويحتوي على الالتزام بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات في ديون المراجعة)
- والجدول رقم (3) يوضح تركيبة استبيان الدراسة

الجدول رقم (3) يوضح تركيبة الاستبيان

الترتيب	المحور	المتغيرات الفرعية	عدد الفقرات
أولاً	المحور الأول: البيانات الشخصية	النوع	1
		المؤهل العلمي	1
		الوظيفة	1
		سنوات الخبرة	1
إجمالي فقرات البيانات الشخصية			
ثانياً	أبعاد إدارة ديون المراجعة وفقاً للمعايير الشرعية	الالتزام الشرعي عند نشؤ ديون المراجعة المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة (AAOIFI)	10
		إجراءات تحصيل ديون المراجعة ومعالجة التعثر والمماطلة المعيار الشرعي رقم 3 الصادر عن هيئة (AAOIFI)	10
		الالتزام بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات لديون المراجعة المعيار الشرعي رقم 5 الصادر عن هيئة (AAOIFI)	10
		إجمالي فقرات أبعاد إدارة ديون المراجعة وفقاً للمعايير الشرعية	
30			

بعد تجميع استمارات الاستبيان تم استخدام الطريقة الرقمية في ترميز البيانات وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي لقياس مستوى الالتزام الشرعي كما هو موضح بالجدول رقم (4).

جدول رقم (4) توزيع الدرجات على الإجابات المتعلقة بالمقياس الخماسي

الإجابة	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

وبناء على ذلك فإن الوسط الحسابي الافتراضي يساوي (3) باعتبار أن $3 = 5 / 5 + 4 + 3 + 2 + 1$ وبالتالي فإن المتوسطات الحسابية التي قيمتها أقل من 3 تعبر عن درجة الموافقة المنخفضة (غير موافق) والمتوسطات الحسابية التي قيمتها تساوي (3) تعبر عن درجة موافقة متوسطة (محايد) والمتوسطات الحسابية التي قيمتها أكبر من (3) تعبر عن درجة موافقة مرتفعة (موافق).

3.1.5 مصادر بناء عبارات الاستبيان من كتاب المعايير الشرعية (2022)

يوضح الجدول رقم (5) مصادر بناء عبارات الاستبيان من كتاب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية.

جدول رقم (5) مصادر بناء عبارات الاستبيان

المحور الأول — المعيار الشرعي رقم (8): المراجعة			
#	العبارة (مختصرة)	البند المرجعي	الصفحة
1.1	تملك السلعة قبل بيعها	1/1/3	209
2.1	القبض الحقيقي أو الحكمي	1/1/3	209
3.1	إبرام العقد بعد التملك والقبض	1/1/3	209
4.1	تحديد تكلفة السلعة معلومة	6/4	214-213
5.1	الإفصاح عن المصروفات	3/4	213
6.1	الربح معلوم ومنفصل	7/4	214
7.1	الثمن المؤجل معلوم ونهائي	6/4	214-213
8.1	أجال السداد والأقساط واضحة	8/4	214
9.1	لا زيادة بسبب التمديد/التأخر	8/4	214
10.1	التمييز بين الطلب والوعد الملزم	3/1/2 وقسم 3/2	206-204
المحور الثاني — المعيار الشرعي رقم (3): المدين المماطل			
#	العبارة (مختصرة)	البند المرجعي	الصفحة
1.2	الإجراءات بعد التحقق والمطالبة	تعريف "المماطل"	108
2.2	لا تعويض مالي عن التأخير	2/1/2	93
3.2	تحمل المصروفات القضائية الفعلية	4/1/2	94
4.2	بيع الأموال المرهونة للاستيفاء	5/1/2	94
5.2	حلول الأقساط عند التأخر	6/1/2	94
6.2	مهلة قبل تفعيل الحلول	تكملة 6/1/2	104-103
7.2	استرداد السلعة عند الإفلاس	7/1/2	104
8.2	التصدق بمبلغ من الدين	8/1/2	104
9.2	تتبع أحوال المدين المماطل	1/5/2	95
10.2	الاستيفاء من أرصدة العميل	3/5/2	95
المحور الثالث — المعيار الشرعي رقم (5): الضمانات			
#	العبارة (مختصرة)	البند المرجعي	الصفحة
1.3	توثيق الديون وحماية الحقوق	نطاق المعيار (1)	129
2.3	ملاءمة الضمان للعقد المضمون	1/1/2	129
3.3	التوثيق بالكتابة	1/4/2	131-130
4.3	الجمع بين أكثر من ضمان	2/1/2	130-129
5.3	تقديم كفيل أو أكثر	1/1/3	131
6.3	تحديد المبلغ المكفول ومدة الكفالة	4/1/3	132
7.3	لا أجر مقابل مجرد الكفالة	5/1/3	132
8.3	الرهن ضماناً عند تعذر الوفاء	تعريف الرهن (البند 4)	133
9.3	استيفاء الدين من العين المرهونة أو ثمنها	5/1/2 (معيار 3)*	130
10.3	الرجوع على الكفيل	1/3/3	132

* ملاحظة: البند (5/1/2) الوارد في العبارة 9.3 ضمن المصدر الأصلي هو من المعيار الشرعي رقم (3) "المدين المماطل"، وليس من المعيار رقم (5)؛ إذ يكتفي المعيار رقم (5) بتعريف الرهن ويحيل تفاصيل تنفيذه إلى المعيار الشرعي رقم (39) "الرهن".

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022)، المعايير الشرعية.

3.1.6 صدق وثبات الأداة:

- تم التحقق من الصدق الظاهري والمحتوى من خلال عرض الاستبيان على عدد من المتخصصين في الصيرفة الإسلامية.

- تم التحقق من ثبات اداة الدراسة باستخدام معامل الاتساق الداخلي (الفا كرونباخ)، حيث تم احتساب قيمة المعامل لكل محور من محاور الاستبيان، بالإضافة الى الأداة ككل، وتعد الأداة مقبولة احصائيا إذا تجاوزت قيمة المعامل (0.7) ويوضح الجدول رقم (6) نتائج الثبات والاتساق لكل محور من محاور الاستبيان ولجميع المحاور.

جدول رقم (6) نتائج اختبار الثبات والاتساق لكل محور من محاور الاستبيان ولجميع المحاور.

أبعاد الدراسة	مؤشر الثبات	مؤشر الصدق
الالتزام الشرعي عند نشؤ ديون المراجعة المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة (AAOIFI)	%78.0	%88.3
إجراءات تحصيل ديون المراجعة ومعالجة التعثر والمماطلة المعيار الشرعي رقم 3 الصادر عن هيئة (AAOIFI)	%77.9	%88.2
الالتزام بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات لديون المراجعة المعيار الشرعي رقم 5 الصادر عن هيئة (AAOIFI)	%91.6	%95.7
الفا كرونباخ الإجمالي	%88.2	%93.9

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة ألفا كرونباخ لمحاور الاستبيان بلغت %88.2 وهي قيمة جيدة أي أن الثبات بين الإجابات مقبول إحصائياً. أما فيما يتعلق بمقياس الصدق والذي يتعلق بقياس درجة ارتباط المفردة بالمقياس العام تم حسابه بأخذ الجذر التربيعي لمؤشر الثبات، حيث كانت نتائجه مرتفعة إحصائياً حيث بلغت %93.9، وبالتالي يمكن الاعتماد على المجموعة بأكملها دون حذف أي مفردة من المفردات للوصول إلى نتائج مجدية في هذه الدراسة.

3.1.7 الأساليب الإحصائية المستخدمة في وصف وتحليل البيانات

نظرا لطبيعة البيانات الترتيبية وصغر حجم العينة فقد تم تحليل مفردات العينة باستخدام برنامج spss وذلك من خلال مجموعة من الأساليب الإحصائية التي تتلاءم مع طبيعة البيانات على النحو التالي:

- الإحصاءات الوصفية (التركرات والمتوسطات الحسابية والنسب المئوية والانحرافات المعيارية واختبار T بمستوى معنوية 0.05) لتقييم خصائص افراد العينة وبيانات الدراسة وتحديد مستوى الالتزام لكل محور.
- معامل الفا كرونباخ ، لاختبار ثبات أداة الدراسة والاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان .
- اختبار ولكوكسون للعينة الواحدة ((Wilcoxon on – test لمقارنة مستوى استجابات افراد العينة بالمتوسط الفرضي للمقياس (3) لمعرفة مدى تحقق الالتزام الشرعي في المحاور الثلاثة.
- اختبار كروسكال – والس ((Kruskal – Wallis Test لاختبار الفرضية الرابعة وذلك بهدف الكشف عن وجود فروقات ذات دلالة احصائية في مستوى الالتزام تعزي لتغير نوع المصرف التجاري.

3.2 تحليل النتائج واختبار فرضيات الدراسة

بعد جمع بيانات الدراسة، تمت مراجعتها تمهيدا لإدخالها للحاسوب، وقد تم إدخالها للحاسوب بإعطائها أرقاما معينة، أي بتحويل الإجابات اللفظية إلى رقمية، وفي هذا الجزء أعطيت الإجابة لاوافق بشدة (1) درجة، وأعطيت الإجابة لاوافق (2) درجة، و (3) درجات للإجابة محايد، و(4) درجات اوافق و (5) درجات اوافق بشدة. وهذه الدرجات تمثل إجابات المشاركين في الدراسة على الأسئلة الواردة باستبانة مخرجات الدراسة الميدانية، وهي ذاتها تعد مدخلات التحليل الإحصائي، والذي يهدف إلى استخلاص النتائج من خلال تحليل هذه المدخلات، وقد تم إحصائيا احتساب المتوسطات، والانحرافات المعيارية، ونسبة الإجابات لكل فقرة.

واستخدم اختبار T للعينة الواحدة One Sample T-Test، وذلك لاختبار فقرات كل محور من محاور الاستبانة، ومعرفة معنوية (دلالة) آراء المشاركين في الدراسة على محتوى كل فقرة، والجدول رقم (7) (8) (9) تبين المتوسط الحسابي لكل فقرة من فقرات المحاور والانحراف المعياري لها، وكذلك نتائج اختبار T (قيمة الاختبار والدلالة الإحصائية)، تم اعتماد المتوسط الفرضي للمقياس

والبالغ (3) معياراً للحكم على اتجاه استجابات أفراد عينة الدراسة. وتُعد الفقرة إيجابية إذا كان المتوسط الحسابي لها أكبر من (3)، مما يشير إلى اتجاه نحو الموافقة، وتعد الفقرة سلبية إذا كان المتوسط الحسابي لها أقل من (3)، مما يشير إلى اتجاه نحو عدم الموافقة. أما قيمة الدلالة المعنوية (0.05) استخدمت لتحديد ما إذا كان الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي دال إحصائياً أم لا؛ فإذا كانت قيمة الدلالة المعنوية أقل من (0.05) فإن الفرق يُعد دال إحصائياً، وإذا كانت قيمتها أكبر من (0.05) فإن الفرق لا يُعد دال إحصائياً، ولا يعني ذلك حياد الاستجابات بحد ذاته، بل يعني عدم وجود فرق معنوي عن المتوسط الفرضي. ويُطبق هذا المعيار على جميع فقرات استبانة الدراسة.

3.2.1 قياس ابعاد إدارة ديون المراجعة وفق المعايير الشرعية

• **بعد الالتزام الشرعي عند نشؤ ديون المراجعة (المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة (AAOIFI))**
يبين الجدول رقم (7) التحليل الإحصائي لعينة الدراسة حول فقرات بُعد الالتزام الشرعي عند نشؤ ديون المراجعة (المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة (AAOIFI))

جدول رقم (7) التحليل الإحصائي لعينة الدراسة حول فقرات بُعد الالتزام الشرعي عند نشؤ ديون المراجعة (المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة (AAOIFI))

ر. م	العبارة	المتوسط الحسابي	المتوسط الفرضي	اختبار t	المتوسط المعنوية الدالة
1	تلتزم النافذة الإسلامية بتملك السلعة قبل بيعها للعميل بالمراجعة.	4.389	0.502	11.747	0.000
2	تتحقق النافذة الإسلامية من قبض السلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها للعميل بالمراجعة.	4.389	0.502	11.747	0.000
3	تبرم النافذة الإسلامية عقد المراجعة مع العميل بعد تملكها السلعة وقبضها.	4.333	0.485	11.662	0.000
4	يتم تحديد تكلفة السلعة التي تقوم عليها المراجعة بصورة معلومة عند إبرام العقد.	4.333	0.594	9.522	0.000
5	يتم الإفصاح للعميل عن المصروفات التي تدخل في تكلفة السلعة عند إبرام عقد المراجعة.	4.722	0.461	15.854	0.000
6	يتم تحديد ربح المراجعة بصورة معلومة ومنفصلة عن الثمن الأصلي للسلعة.	4.722	0.461	15.854	0.000
7	يتم تحديد الثمن المؤجل للمراجعة بصورة معلومة ونهائية عند إبرام العقد.	4.611	0.608	11.284	0.000
8	يتم تحديد آجال سداد أقساط دين المراجعة ومواعيد استحقاقها بصورة واضحة في العقد.	4.556	0.616	10.719	0.000
9	لا تتم زيادة ثمن المراجعة بسبب تمديد أجل السداد أو تأخر العميل في أداء الدين.	4.667	0.485	14.577	0.002
10	تميز النافذة الإسلامية بين طلب العميل شراء السلعة وبين الوعد الملزم بالشراء، وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة.	4.056	1.259	3.557	0.000
	الإجمالي	4.478	0.370	16.931	0.000

تشير نتائج الدراسة حول فقرات بُعد الالتزام الشرعي عند نشؤ ديون المراجعة (المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة (AAOIFI)) إلى ارتفاع مستوى الموافقة لدى أفراد العينة، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (4.478) ، وسجل أعلى متوسط (4.722) للعبارتين

(يتم الإفصاح للعميل عن المصروفات التي تدخل في تكلفة السلعة عند إبرام عقد المراجعة)، (يتم تحديد ربح المراجعة بصورة معلومة ومنفصلة عن الثمن الأصلي للسلعة) بينما كان أقل متوسط (4.056) للعبارة (تميز النافذة الإسلامية بين طلب العميل شراء السلعة وبين الوعد الملزم بالشراء، وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة). كما بلغت قيمة (T) الكلية (16.931) بدلالة معنوية $0.05 > 0.000$ ، مما يؤكد وجود دلالة إحصائية وتحقيق المعيار بدرجة مرتفعة.

* **بعد إجراءات تحصيل ديون المراجعة ومعالجة التعثر والمماثلة (المعيار الشرعي رقم 3 الصادر عن هيئة (AAOIFI))**
يبين الجدول رقم (8) التحليل الإحصائي لعينة الدراسة حول فقرات بعد إجراءات تحصيل ديون المراجعة ومعالجة التعثر والمماثلة (المعيار الشرعي رقم 3 الصادر عن هيئة (AAOIFI))

جدول رقم (8) التحليل الإحصائي لعينة الدراسة حول فقرات بعد إجراءات تحصيل ديون المراجعة ومعالجة التعثر والمماثلة (المعيار الشرعي رقم 3 الصادر عن هيئة (AAOIFI))

ر.م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار t	الدلالة المعنوية المحسوبة
1	تتخذ النافذة الإسلامية إجراءاتها تجاه المدين المماثل بعد التحقق من تأخره عن السداد في الموعد المحدد وبعد مطالبته بالسداد.	4.222	0.428	12.121	0.000
2	لا تفرض النافذة الإسلامية تعويضاً مالياً على المدين بسبب تأخره في سداد دين المراجعة.	4.667	0.485	14.577	0.000
3	يتحمل المدين المماثل المصروفات القضائية والمصروفات الأخرى الفعلية المترتبة على إجراءات تحصيل الدين.	4.556	0.511	12.907	0.000
4	يجوز للنافذة الإسلامية طلب بيع الأموال المرهونة للمدين المماثل واستيفاء الدين من حصيلة بيعها وفقاً للضوابط الشرعية.	3.667	1.328	2.129	0.048
5	يجوز للنافذة الإسلامية اشتراط حلول الأقساط المتبقية عند تأخر المدين عن سداد أحد الأقساط، إذا كان ذلك مشروطاً عند التعاقد.	3.722	0.826	3.708	0.002
6	تمنح النافذة الإسلامية المدين مهلة مناسبة للسداد قبل تفعيل شرط حلول الأقساط المتبقية.	4.056	0.938	4.776	0.000
7	إذا كانت السلعة المباعة في المراجعة قائمة بعينها وأقلس المشتري المماثل، تتخذ النافذة الإسلامية الإجراءات الشرعية لاستردادها وفقاً للضوابط المقررة.	4.167	0.383	12.907	0.000
8	عند النص في عقد المراجعة على التزام المدين المماثل بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين، يتم صرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.	3.389	1.243	1.327	0.202
9	تتابع النافذة الإسلامية أحوال المدين المماثل وتصرفاته المالية بالوسائل المشروعة والقانونية بهدف تحصيل الدين.	4.278	0.461	11.762	0.002
10	يجوز للنافذة الإسلامية، وفقاً للشروط الشرعية، استيفاء دين المراجعة المتأخر من أرصدة العميل لديها عند وجود شرط بذلك في عقد المداينة.	4.278	0.461	11.762	0.000
الإجمالي		4.100	0.452	10.315	0.000

تشير نتائج الدراسة حول فقرات بعد إجراءات تحصيل ديون المراجعة ومعالجة التعثر والمماثلة (المعيار الشرعي رقم 3 الصادر عن هيئة (AAOIFI)) إلى أن مستوى الموافقة جاء مرتفع بمتوسط حسابي (4.100)، وانحراف معياري (0.452)، وقد سجلت العبارة (لا تفرض النافذة الإسلامية تعويضاً مالياً على المدين بسبب تأخره في سداد دين المراجعة) أعلى متوسط حسابي بلغ (4.667)، في حين سجلت العبارة (عند النص في عقد المراجعة على التزام المدين المماثل بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين، يتم صرف ذلك

في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية) أدنى متوسط بلغ (3.389) عند دلالة معنوية 0.202 وهي اكبر من مستوى الدلالة المعنوية المحسوبة $0.05 > 0.000$ ، مما يشير إلى ان المتوسط الحسابي غير دال احصائيا. كما بلغت قيمة (T) الكلية (10.315) بدلالة معنوية $0.05 > 0.000$ ، مما يؤكد وجود دلالة إحصائية وتحقيق المعيار بدرجة مرتفعة.

• **بُعد الالتزام بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات لديون المراجعة (المعيار الشرعي رقم 5 الصادر عن هيئة (AAOIFI))**
يبين الجدول رقم (9) التحليل الإحصائي لعينة الدراسة حول فقرات بُعد الالتزام بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات لديون المراجعة (المعيار الشرعي رقم 5 الصادر عن هيئة (AAOIFI)).

الجدول رقم (9) التحليل الإحصائي لعينة الدراسة حول فقرات بُعد الالتزام بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات لديون المراجعة (المعيار الشرعي رقم 5 الصادر عن هيئة (AAOIFI))

ر. م	العبارة	الحسابي المتوسط	التجريبي	اختبار t	المعنوية المحسوبة
1	تستخدم النافذة الإسلامية الضمانات المشروعة لتوثيق ديون المراجعة وحماية حقوقها من الضياع أو المماطلة.	4.222	0.428	12.121	0.000
2	تشتط النافذة الإسلامية الضمانات في عقد المراجعة بما يحقق ملائمة التوثيق للعقد المضمون، دون أن يخل ذلك بصحة عقد المراجعة نفسه.	4.222	0.548	9.457	0.000
3	تلتزم النافذة الإسلامية بتوثيق الضمانات المتعلقة بديون المراجعة بالكتابة وفق الإجراءات المعتمدة.	4.056	0.639	7.007	0.000
4	يجوز للنافذة الإسلامية الجمع بين أكثر من ضمان لدين المراجعة، مثل الكفالة والرهن، وفقاً للضوابط الشرعية.	3.778	0.732	4.507	0.000
5	تشتط النافذة الإسلامية على العميل تقديم كفيل أو أكثر لضمان مديونيات المراجعة عند الحاجة.	4.556	0.511	12.907	0.000
6	تحدد النافذة الإسلامية، عند اشتراط الكفالة، المبلغ المكفول أو مدة الكفالة أو الشروط المتعلقة بها بصورة واضحة.	3.833	0.707	5.000	0.000
7	لا تتقاضى النافذة الإسلامية أجراً مقابل مجرد الكفالة، وتقتصر المبالغ التي تستوفيها على المصروفات الفعلية المتعلقة بها.	3.667	0.594	4.761	0.000
8	يجوز للنافذة الإسلامية استخدام الرهن ضماناً لدين المراجعة لاستيفاء الدين عند تعذر الوفاء به.	3.944	0.802	4.994	0.000
9	يتم تنفيذ الرهن عند تعذر الوفاء بدين المراجعة وفقاً للإجراءات والضوابط الشرعية المقررة.	3.833	0.707	5.000	0.000
10	تلتزم النافذة الإسلامية بأحكام الرجوع على الكفيل عند استحقاق دين المراجعة وفقاً للضوابط الشرعية.	3.833	0.707	5.000	0.000
الإجمالي		3.994	0.488	8.645	0.000

تشير نتائج الدراسة حول فقرات بُعد الالتزام بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات لديون المراجعة (المعيار الشرعي رقم 5 الصادر عن هيئة (AAOIFI)) إلى أن مستوى الموافقة جاء مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي (3.994) بانحراف معياري (0.488)، وقد سجلت العبارة (على العميل تقديم كفيل أو أكثر لضمان مديونيات المراجعة عند الحاجة) أعلى متوسط حسابي بلغ (4.556)، بينما سجلت العبارة (الإسلامية أجراً مقابل مجرد الكفالة، وتقتصر المبالغ التي تستوفيها على المصروفات الفعلية) أدنى متوسط بلغ (3.667). كما بلغت قيمة (t) الإجمالية (8.645) عند دلالة معنوية $0.05 > 0.000$ ، مما يدل على وجود دلالة إحصائية للمحور ككل، ويشير إلى تحقق المعيار بدرجة مرتفعة لدى أفراد العينة.

- اختبار ولكوكسون للعينة الواحدة ((Wilcoxon – test) لمقارنة مستوى استجابات أفراد العينة بالمتوسط الفرضي للمقياس (3) لمعرفة مدى تحقق الالتزام الشرعي في المحاور الثلاثة.

يبين الجدول رقم (10) يوضح اختبار ولكوكسون للعينة الواحدة مقارنة بالمتوسط الحسابي الافتراضي كالاتي:

الجدول رقم (10) يوضح اختبار ولكوكسون للعينة الواحدة مقارنة بالمتوسط الحسابي الافتراضي

ر.م	البعد	الحسابي المتوسط	Z	المحسوبة المعنوية الدالة	النتيجة
1	الالتزام الشرعي عند نشؤ ديون المراجعة المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة (AAOIFI)	4.478	-3.746	0.001	دال احصائياً
2	إجراءات تحصيل ديون المراجعة ومعالجة التعثر والمماثلة المعيار الشرعي رقم 3 الصادر عن هيئة (AAOIFI)	4.100	-3.731	0.001	دال احصائياً
3	الالتزام بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات لديون المراجعة المعيار الشرعي رقم 5 الصادر عن هيئة (AAOIFI)	3.994	-3.756	0.001	دال احصائياً

تشير نتائج الجدول السابق أن أبعاد إدارة ديون المراجعة وفق المعايير الشرعية (8. 5. 3) جاءت اعلى من المتوسط الحسابي الافتراضي بدرجة دالة إحصائية مما يشير إلى الالتزام المصارف قيد الدراسة بأبعاد إدارة ديون المراجعة وفق المعايير الشرعية (8. 3. 5).

- اختبار كروسكال – والس ((Kruskal – Wallis Test) لاختبار الفرضية الرابعة وذلك بهدف الكشف عن وجود فروقات ذات دلالة احصائية في مستوى الالتزام تعزي لتغير نوع المصرف التجاري.

يبين الجدول رقم (11) يوضح اختبار كروسكال – والس ((Kruskal – Wallis Test) لاختبار الفرضية الرابعة وذلك بهدف الكشف عن وجود فروقات ذات دلالة احصائية في مستوى الالتزام تعزي لتغير نوع المصرف التجاري كالاتي:

الجدول رقم (11) يبين مقارنة مستوي الالتزام بين المصارف باستخدام اختبار كروسكال – والس

ر.م	البعد	المصرف	الحسابي المتوسط	المعاري الانحراف	الترتيب متوسط	H	المحسوبة المعنوية الدالة
1	الالتزام الشرعي عند نشؤ ديون المراجعة المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة (AAOIFI)	مصرف شمال افريقيا بدر	4.600	0.000	10.500	0.641	0.726
		مصرف الجمهورية بدر	4.483	0.567	9.830		
		مصرف الوحدة تيجي	4.350	0.327	8.170		
2	إجراءات تحصيل ديون المراجعة ومعالجة التعثر والمماثلة المعيار الشرعي رقم 3 الصادر عن هيئة (AAOIFI)	مصرف شمال افريقيا بدر	3.967	0.103	8.000	0.749	0.688
		مصرف الجمهورية بدر	4.183	0.688	10.500		
		مصرف الوحدة تيجي	4.150	0.423	10.000		
3	الالتزام بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات لديون المراجعة المعيار الشرعي رقم 5 الصادر عن هيئة (AAOIFI)	مصرف شمال افريقيا بدر	3.500	0.000	3.500	12.281	0.002
		مصرف الجمهورية بدر	4.217	0.445	12.500		
		مصرف الوحدة تيجي	4.267	0.413	12.500		

0.113	4.361	6.170	0.034	4.022	مصرف شمال افريقيا بدر	الالتزام الكلّي
		9.830	0.543	4.294	مصرف الجمهورية بدر	
		12.500	0.146	4.256	مصرف الوحدة تيجي	

(متابعة جدول رقم 11)

تشير نتائج الجدول السابق الى عدم وجود فروق دالة إحصائية بين المصارف الثلاثة قيد الدراسة في (الالتزام الشرعي عند نشؤ ديون المراجعة وفق المعيار الشرعي رقم 8، إجراءات تحصيل ديون المراجعة ومعالجة التعثر والمماطلة وفق المعيار الشرعي رقم 3 الصادرين عن هيئة (AAOIFI))، حيث بلغت قيمة الاختبار ($H=0.641$)، ومستوى الدلالة المعنوية (0.726)، ($H=0.749$)، ومستوى الدلالة المعنوية (0.688) على التوالي.

كما بينت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المصارف الثلاثة قيد الدراسة بالالتزام بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات لديون المراجعة وفق المعيار الشرعي رقم 5 الصادر عن هيئة (AAOIFI)، حيث بلغت قيمة الاختبار ($H=12.281$)، ومستوى الدلالة المعنوية (0.002) وهو أقل من مستوى الدلالة المعنوية المحسوبة (0.05). وتبين النتائج من متوسطات الرتب لدى مصرف الجمهورية فرع بدر، ومصرف الوحدة فرع تيجي حقا أعلى متوسط رتب والبالغ (12.500) لكل منهما، في حين بلغ متوسط الرتب لمصرف شمال افريقيا فرع بدر (3.500) مما يشير إلى ان مصدر الفرق مرتبط بانخفاض مستوى الالتزام بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات لديون المراجعة وفق المعيار الشرعي رقم 5 الصادر عن هيئة (AAOIFI) لدى مصرف شمال افريقيا فرع بدر مقارنة بمصرف الجمهورية فرع بدر، ومصرف الوحدة فرع تيجي.

كما تظهر نتائج مستوى الالتزام الكلي لأبعاد الدراسة، بعدم وجود فروق دالة إحصائية في مستوى الالتزام الكلي للمصارف التجارية العاملة ببلدية باطن الجبل، حيث بلغت قيمة الاختبار ($H=4.361$)، ومستوى الدلالة المعنوية (0.113) وهو أكبر من مستوى الدلالة المعنوية المحسوبة (0.05).

4 . النتائج والتوصيات:

4.1 النتائج:

من خلال التحليلات الإحصائية السابقة أظهرت نتائج الدراسة ارتفاع مستوى الالتزام بالمعايير الشرعية الثلاثة في النواذ الإسلامية بالمصارف التجارية محل الدراسة (مصرف الوحدة تيجي، مصرف الجمهورية بدر، مصرف شمال افريقيا بدر) العاملة ببلدية باطن الجبل. حيث جاء في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.478) بعد الالتزام الشرعي عند نشؤ ديون المراجعة (المعيار الشرعي رقم 8) ، يليه في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.100) بعد إجراءات تحصيل الديون ومعالجة التعثر والمماطلة (المعيار الشرعي رقم 3) ، ثم في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (3.994) بعد الالتزام بالمتطلبات الشرعية المتعلقة بالضمانات (المعيار الشرعي رقم 5) وهو الأقل نسبيا بين الأبعاد الثلاثة. وأكد ذلك اختبار ولكوكسون للعينة الواحدة الدلالة الإحصائية للأبعاد الثلاثة مقارنة بالمتوسط الفرضي (3) ، مما يدل على تحقق الالتزام الشرعي في المحاور الثلاثة بدرجة دالة إحصائية .

وأظهرت النتائج ان فقرة (التصدق بمبلغ او نسبة من الدين عند المماطلة في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية) كانت أضعف الفقرات في الدراسة ككل بمتوسط حسابي (3.389)، دالة (0.202) غير دالة إحصائية، مما يدل على تفاوت في تطبيق هذا الحكم الشرعي بين موظفي المصارف.

في حين لم يظهر اختبار كروسكال – والس فروقا دالة إحصائية بين المصارف الثلاثة في المعايير (8) (3)، بينما اظهر فرقا دالا إحصائية في المعيار رقم (5) الخاص بالضمانات ($H=12.281$) دالة (0.002) ، يعود الى انخفاض مستوى التزام مصرف شمال افريقيا بدر بالمعيار رقم (5) الخاص بالضمانات مقارنة بمصرفي الجمهورية بدر والوحدة تيجي. اما في مستوى الالتزام الكلي بين المصارف الثلاثة مجتمعة ، فلم تظهر فروقا دالة إحصائية.

4.2 التوصيات

من خلال النتائج السابقة فإن الدراسة توصي بضرورة تعزيز الوعي في النواذ الإسلامية، خاصة في مصرف شمال افريقيا بدر، وذلك بمتطلبات المعيار الشرعي رقم (5) المتعلق بالضمانات، من خلال برامج تدريبية مكثفة ومتخصصة لكل من لهم علاقة بالنواذ الإسلامية من الفئات المذكورة في مجتمع الدراسة.

كما توصي الدراسة بضرورة مراجعة البات تطبيق حكم التصديق بمبلغ الدين عند المماثلة (المعيار الشرعي رقم 3) وتوضيح خطواته واجراءاته التنفيذية لضمان الفهم والتجانس في التطبيق بين الفروع، بالإضافة الى اجراء تدقيق شرعي خاص بمعيار الضمانات دوريا وذلك للاختلاف الملحوظ فيه بين المصارف محل الدراسة، مع توحيد السياسات والإجراءات الشرعية بين فروع المصارف ببلدية باطن الجبل لضمان مستوى التزام متقارب بينها.

وأخيرا توصي الدراسة مستقبلا بتوسيع نطاق البحث ليشمل عينة أكبر وأكثر تنوعا وتجانسا من حيث الجنس والمناطق الجغرافية والمصارف التجارية، للتعزيز من قابلية تعميم النتائج على النواذ الإسلامية بالمصارف التجارية بشكل أوسع.

قائمة المراجع:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). (2022). المعايير الشرعية. المنامة، البحرين : AAOIFI.
- تقي العثماني، محمد. (2019). مقدمة في التمويل الإسلامي. كراتشي: دار العلوم .
- الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد. (2009). المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية. عمان: دار المسيرة. للنشر والتوزيع
- السرحي، لطف محمد. (2010). الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية: ضوابط التأسيس وعوامل النجاح [ورقة عمل]. مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وآفاق المستقبل، نادي رجال الأعمال اليمنيين، صنعاء، اليمن، ص 3.
- الرقيعي، ابوبكر عثمان والفرزاني، بشير خليفة وافحيج، حمزة ميلاد . (2020)، أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على ربحية المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الفلسطيني للسنوات 2009 – 2018)، مجلة الجامعي، العدد 31: 259 – 277
- إبراهيم، خالد أبو النور، والأجنف، أيمن محمد الفيتوري. (2021). مدى امتثال النواذ والفروع الإسلامية التابعة للمصارف التجارية الليبية لأحكام الصيرفة الإسلامية. مؤتمر كلية الاقتصاد والتجارة العلمي الثاني، 2، 262-291.
- الأشقر، محمد سليمان (1995)، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، عمان، دار النفائس
- محمد، داليا قاسم، وسلمان، عامر محمد. (2021). دور المرابحة في تعزيز ربحية المصارف الإسلامية باستخدام مؤشر (ROA): بحث تطبيقي في مصرف النهرين الإسلامي. مجلة دراسات محاسبية ومالية، 16(57)
- بن زاهية، عبد الغني محمود مخزوم. (2023). بيع المرابحة للأمر بالشراء مع وجود الوعد الملزم للطرفين: دراسة فقهية مقارنة. مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)، 7(2).
- حداد، محمد. (2023). إجراءات إبرام عقد المرابحة للأمر بالشراء: دراسة قانونية وشرعية. مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، 8(2)، 20-36.
- محمد، عبد الباري مصطفى البشتي. (2025). المرابحة للأمر بالشراء في ليبيا: مدى تطبيق الضوابط والإجراءات الشرعية. مجلة العلوم الشاملة، 10(38)، 3055-3068.
- بالكور، عبد المنعم عمار، والغنودي، عبير الحراري. (2022). إدارة المصارف الإسلامية. الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع.
- مصرف ليبيا المركزي. (2009). منشور رقم (9) لسنة 2009 بشأن السماح للمصارف التجارية بفتح نواذ إسلامية .
- مصرف ليبيا المركزي. (2010). منشور رقم (9) لسنة 2010 بشأن ضوابط تقديم المنتجات والخدمات الإسلامية .
- قانون المجلس الانتقالي رقم (46) لسنة 2012، بتعديل بعض احكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف، واطافة فصل خاص للصيرفة الإسلامية.